قرار رقم (65) لسنة 2026
بشأن وقف أنشطة التأمين لشركة مصر للتأمين

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين
بعد الاطلاع على:

- على القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين،
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين وتعديلاتها،
- وبناء على قرار اللجنة العليا باجتماعها رقم (6) لسنة 2026 بتاريخ 2026/11/3،
- وعلى الانذار الرسمي المُعلن للشركة بتاريخ 2026/11/9،
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

وقف شركة مصـــر للتأمين عن مزاولة كافة أنشطة التأمين لمدة (90) يوماً تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار وتنتهي بتاريخ 2027/2/20 و يستمر الإيقاف لمدة مماثلة في حال استمرار الشركة بعدم تصحيح المخالفات خلال الفترة المذكورة .

وذلك للأسباب الآتية :

- مخالفة الشـركـة للبند رقم (3) من المادة (52) من القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين لمخالفتها لأحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية والقرارات والتعاميم المنفذة له ، وذلك لعدم التزام الشـــركة بالقرار رقم (19) لسـنة 2025 بشـأن قواعد اصـدار وثائق التأمين الاجبارية والقرار رقم (28) لسـنة 2025 المعدل له كما هو وارد بالإنذار المعلن لها بتاريخ 2026/11/9 .

- مخالفة الشـــركة للبند رقم (6) من المادة (52) من القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين حيث تبين أن حقوق حملة الوثائق مهددة بالضياع وذلك لعدم التزام الشـــركة بقواعد تسعير وثيقة التأمين الاجبارية وعدم التزامها بوضـع رمز الاسـتجابة السـريع (QR CODE) على وثائق التأمين الاجبارية كما هو وارد بالإنذار المعلن لها بتاريخ 2026/11/9 .

المادة الثانية

على الشـــــركة تصحيح المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الإيقاف ويحظر عليها إصـدار وثائق تأمين جديدة أو تجديد أو تمديد وثائق سارية خلال فترة الوقف .



المادة الثالثة

يُرفع الإيقاف عن الشركة بموجب قرار يصدر من الوحدة في حال قيامها بإزالة أسباب المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الإيقاف المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

المادة الرابعة

تظل كافة وثائق التأمين وملاحقها الصادرة قبل تاريخ هذا القرار سارية المفعول بما تتضمنه من حقوق والتزامات وضمانات وتلتزم الشركة بإستمرار مباشرة الاعمال الإدارية المرتبطة بها .

المادة الخامسة

على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار - كُلٍ فيما يخصه - ويُعمل به من تاريخ صدوره ويُنشر بالجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمـــد سليمـــان العتيبي

صدر بتاريخ: 2026/11/22

وحـدة تنظـيم التأمـين
Insurance Regulatory Unit